## المبحث الرابع

## بطلان العقد (La Nullité du Contrat)المواد من 99 إلى 105 ق م

### المطلب الأول: ماهية البطلان

#### الفرع الأول: مفهوم البطلان

البطلان في الفقه هو الجزاء الذي يقرره القانون عند تخلف ركن من أركان العقد أو شرط من شروط صحته، وقد عرفه البعض الآخر على أنه العقد الذي لا تتوافر فيه مقومات وشروط العقد الصحيح، فالعقد لا يقوم صحيحا إلا إذا استجمع أركانه وشروط صحته.

#### الفرع الثاني- تمييز البطلان عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهة له

يتشابه البطلان مع بعض المفاهيم القانونية القريبة منه، لذا يجب تمييزه عنها ومن أهم هذه المفاهيم، عدم النفاذ، الفسخ، والعقد الموقوف

##### أولا: البطلان وعدم النفاذ (عدم السريان)

عدم النفاذ هو جزاء يترتب على عقد صحيح ينتج أثاره فيما بين المتعاقدين ولكن لا يحتج به في حق الغير وذلك اعمالا لمبدأ نسبية أثار العقد، على خلاف البطلان الذي يعتبر العقد وكأنه لم يكن سواء بالنسبة لطرفيه أو اتجاه الغير، فالعقد الصحيح في الصورية صحيح فيما بين المتعاقدين، غير أنه غير نافذ في حق الغير؛ والعقد غير المسجل صحيح فيما بين المتعاقدين، لكن لا يحتج به على الغير؛ أو كالعقد الذي يبرمه النائب خارج حدود نيابته، فهو عقد صحيح ومنتج لآثاره بين النائب ومن تعاقد معه، غير أنه لا ينفذ في مواجهة الأصيل إلا إذا أقره.

فالقابلية للإبطال يرتفع عن طريق الإجازة الصريحة أو الضمنية (م 100 ق م)؛ أما عدم النفاذ فينتفي عن طريق إقرار الغير للعقد، كإقرار بيع ملك الغير بمعرفة المالك الحقيقي (م 1/398).

##### ثانيا: البطلان والفسخ

يعرف الفسخ على أنه انحلال للرابطة العقدية لعدم قيام أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه ولهذا يتفقان في كونهما يؤديان إلى انحلال الرابطة العقدية، غير أنهما يختلفان في أوجه عدة وهي كما يلي:

1- **من حيث السبب:** الفسخ هو الجزاء الذي يرتبه القانون على عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزاماته، فالعقد بعدما يُنشأ صحيحا مستوفيا لكل أركانه وشروطه ينحل لعدم قيام أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته، على خلاف البطلان الذي يكون لعلة صاحبت إبرام العقد.

2- **من حيث النطاق:** الفسخ لا يرد إلا على العقود الملزمة لجانبين، في حين أن البطلان أوسع نطاقا فهو يرد على العقود الملزمة لجانبين والملزمة لجانب واحد.

3- **من حيث السلطة التقديرية للقاضي:** القاضي ليس مجبرا بالحكم بالفسخ (الفسخ الاتفاقي) لطالبه، له السلطة التقديرية في رفضه أو قبوله، على خلاف البطلان الذي يكون فيه القاضي ملزما بالحكم به.

### ثالثا: البطلان والعقد الموقوف

العقد الموقوف هو عقد صحيح في ذاته، لكنه لا يرتب آثارا بين طرفيه ولا يسري في مواجهة الغير إلا إذا تم إقراره من غير المتعاقدين، ولهذا يختلف عن العقد القابل للإبطال الذي يكون منتجا لجميع آثاره، إلا أنه يبقى مهددا بالزوال من طرف من تقرر لمصلحته البطلان

## المطلب الثاني: تقسيمات البطلان

### الفرع الأول: التقسيم الثنائي للبطلان

يتفق أنصار هذا الاتجاه على أن البطلان نوعين؛ بطلان مطلق يتحقق إذا تخلف ركن من أركان العقد أو أكثر، وبطلان نسبي يتحقق في حالة تخلف شرط من شروط صحة العقد.

غير أن أنصار هذا الاتجاه اختلفوا حول أساس هذا التقسيم، فهناك من يري أن معيار التمييز بين البطلان المطلق والبطلان النسبي، هو المصلحة التي يستهدفها المشرع من وراء تقرير البطلان، فإذا كان الهدف منها هو حماية المصلحة الخاصة كان البطلان نسبيا (نقص الأهلية، الإكراه، التدليس...)، أما إذا كان الهدف من تقرير البطلان هو حماية مصلحة جماعية كان البطلان مطلقا (النظام العام والآداب العامة.) ...

هذا المعيار لا يعتبر أساسا قانونيا يمكن الاعتماد عليه للتمييز بين البطلان المطلق والبطلان النسبي وذلك لعدم وجود حدود دقيقة تفصل بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة.

لهذا يري البعض الأخر، أن معيار التمييز بين البطلان المطلق والبطلان النسبي هو انعدام أحد أركان العقد أو اختلال ركن الرضا، فالعقد يكون باطلا بطلانا مطلقا إذا تخلف ركن من أركانه أو شرط من شروط هذه الأركان، ويكون قابلا للإبطال إذا اختل فيه ركن الرضا. وقد أخذ بهذا المعيار لكونه وضع حدا فاصلا بين البطلان المطلق والبطلان النسبي وهذا بالوقوف على حالاته سواء كان مطلقا أو نسبيا.

### الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من تقسيمات البطلان

تناول المشرع الجزائري نظرية البطلان في القسم الثالث من الفصل الثاني من الباب الأول من القانون المدني، وذلك من المادة 99 إلى المادة 105، حيث يتضح من خلال هذه المواد أن المشرع أخذ بالتقسيم الثنائي للبطلان، وقد اعتمد في تحديده لنوعي البطلان على معيار تحليل عناصر العقد، والتمييز بين أركان الانعقاد وشروط الصحة.

وما يلاحظ على مشرعنا أنه لم يضع قائمة محددة يبين فيها متى يكون العقد باطلا أو قابلا للإبطال، وإنما يمكن استنتاج حالات بطلان العقد وحالات قابليته للإبطال من خلال الرجوع إلى أركان العقد وشروط صحته.

## المطلب الثالث: تقرير البطلان وأثاره

رأينا في المبحث الأول أن العقد الباطل هو الذي لم يستوف ركن من أركانه أو شرط من شروط هذه الأركان، والعقد القابل للإبطال هو الذي لم يستوف شرط من شروط صحة الرضا أو أن يكون أحد طرفي العقد ناقص الأهلية، وهو ما يجعلنا نتساءل عن كيفية تقرير البطلان، وكذلك الآثار التي يرتبها

## الفرع الأول: تقرير البطلان

اختلاف أساس كل نوع من نوعي البطلان أدى إلى وجود فوارق بينهما، ويتضح ذلك من خلال تمتع كل منهما بنظام خاص به سواء من حيث الأشخاص الذين يحق لهم التمسك بالبطلان، أو من حيث إمكانية سقوط الحق في التمسك بالبطلان.

### أولا: حق التمسك بالبطلان

يختلف صاحب الحق في التمسك بالبطلان باختلاف أنواع البطلان وهذا ما سنا ره تبعا

#### I. بالنسبة للبطلان المطلق

من خلال المادة 102 ق.م يتضح لنا أن حق التمسك بالبطلان بالنسبة للعقد الباطل بطلانا مطلقا، يكون لكل ذي مصلحة، ولا يقتصر على المتعاقدين أو من يقوم مقامهما، بل يتقرر أيضا للخف الخاص والخلف العام وللدائنين، لكن بشرط أن تستند هذه المصلحة إلى حق يتأثر بصحة العقد أو بطلانه مثل ذلك: يجوز لمشتري العقار التخلص من دعوى الشفعة التي يرفعها عليه الجار عن طريق التمسك ببطلان سند الملكية.

كما نصت نفس المادة على أنه يجوز للمحكمة أن تقضي ببطلان العقد حتى ولو لم يطلب ذلك أحد وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

#### II. بالنسبة لمبطلان النسبي

وفقا للمادة 99 ق.م حق التمسك بإبطال العقد، يكون لمصلحة المتعاقد الذي تقرر له الإبطال دون المتعاقد معه، كما أنوه يمكن لمن ينوب عنه نيابة قانونية أو لورثته أو للخلف الخاص أو لدائنيه أن يتمسك بهذا الحق لكن بشرط أن يكون هذا التمسك باسم مدينيه وذلك عن طريق رفع الدعوى غير المباشرة.

ولا يجوز للمحكمة أن تقضي ببطلان العقد من تلقاء نفسيا، بل لابد أن يتمسك بها صاحب المصلحة، كما أنه يجوز التمسك بالبطلان النسبي لأول مرة أمام المجلس القضائي ما لم يكن المتعاقد صاحب المصلحة قد تنازل عنه.

### ثانيا: سقوط الحق في التمسك بالبطلان

يختلف البطلان النسبي عن البطلان المطلق من حيث القابلية للإجازة، والزوال بالتقادم

#### I. الإجازة

**1- تعريف الإجازة:** تعرف الإجازة على أنها عمل قانوني يتم بإرادة منفردة، يصدر من جانب من تقرر البطلان لمصلحته، ويهدف أساسا إلى التنازل عن حق إبطال العقد، وقد نص المشرع

الجزائري عليها من خلال المادة 100 ق.م، والإجازة سواء كانت ضمنية أو صريحة، لا تكون صحيحة إلا إذا توفرت فيه الشروط التالية:

أ_ يجب أن ترد على العقد القابل للإبطال، لأنه عقد موجود قانونا ومنتج لكل آثاره، عكس البطلان المطلق الذي ينعدم من الناحية القانونية.

ب_ أن يكون المجيز على علم بالعيب الذي يعتري العقد، وأنه قصد تثبيته والتنازل عن حقه في الإبطال.

ج_ زوال العيب المبطل للعقد وهذا لا يتحقق إلا إذا كانت الإجازة صحيحة؛ كأن يكون الإكراه مستمرا وقت الإجازة ففي هذه الحالة الإجازة ليست صحيحة.

**2- شكل الإجازة:** تتخذ الإجازة شكلين هما:

**أ_ صريحة:** إذا صدرت من المجيز بعبرات تفيد بوضوح اتجاه نية المجيز في التنازل عن حقه في إبطال العقد؛ كأن تكون كتابية أو شفوية.

**ب_ ضمنية:** تفهم من ظروف الحال بشرط أن يكون هذا الاستدلال قاطعا يدل على اتجاه نية المتعاقد على التنازل عن حقه في إبطال العقد؛ كأن يبرم ناقص الأهلية عقدا، وبعد بلوغه سن الرشد يقوم بتسليم المبيع للمشتري رغم علمه بقابلية العقد للإبطال.

**3- أثر الإجازة**

يترتب على إجازة العقد القابل للإبطال زوال الخطر الذي كان يهدده، فيصبح باتا في مواجهة طرفيه، وحسب المادة 100 ق.م فإن الإجازة تسري بأثر رجعي.

### II. التقادم

يختلف أثر التقادم بالنسبة لنوعي البطلان، فإذا كان البطلان النسبي يزول بمدة يصفها الفقهاء بأنها قصيرة، فإن البطلان المطلق لا يتقادم ولا يزول فيه سوى دعوى البطلان.

**1- التقادم في البطلان النسبي**

من خلال المادة 101 ق.م يتضح لنا مدة تقادم حق إبطال العقد هو 5 سنوات من يوم:

- زوال نقص الأهلية بالنسبة لناقص الأهلية.
- اكتشاف الغمط أو التدليس بالنسبة للمتعاقد الذي وقع في غلط أو تدليس.
- انقطاع الإكراه بالنسبة للمكره.

وقد قيد المشرع هذا الأجل بالنسبة لكل من الإكراه والتدليس والغلط بشرط أخر وهو عدم تجاوز مدة 10سنوات من يوم إبرام العقد.

أما بالنسبة للاستغلال فقد نصت المادة 90 ق.م على أنه يجب أن ترفع دعوى إبطاله خلال سنة من وقت إبرام العقد.

**2- التقادم في البطلان المطلق**

القاعدة العامة في القانون الجزائري أن البطلان المطلق لا يزول ولا يتقادم، فالعقد الباطل

بطلانا مطلقا معدوم والعدم لا يخلق منه شيء، غير أن التقادم يرد على دعوى البطلان وذلك خلال 15 سنة من وقت إبرام العقد، هذا ما نصت عليه المادة 102 ق.م.

أما إذا كان العقد الباطل لم ينفذ كليا أو جزئيا، ثم طالب أحد الطرفين تنفيذه، فللمدعي عليه أن يدفع هذا الطلب بأن العقد باطل وهذا مهما كانت المدة التي مضت عليه، حتى ولو تجاوزت 15 سنة من وقت إبرام العقد، وهذا طبقا للقاعدة الرومانية التي تقضي بأن الدفوع لا تسقط بمرور الزمن.

### 3- أثر التقادم

يتمثل أثر التقادم بالنسبة للعقد القابل للإبطال في سقوط حق الإبطال، بعد مرور المدة القانونية المقررة، فلا يجوز بعد ذلك إبطاله، لا عن طريق الدعوى ولا عن طريق الدفع، أما أثره بالنسبة للعقد الباطل يتمثل في سقوط دعوى البطلان بمرور 15 سنة ولكن الدفع بالبطلان لا يسقط.

## الفرع الثاني: آثار تقرير البطلان

اختلاف الأحكام التي تسري على كل من البطلان المطلق والبطلان النسبي لا يعني أنهما يرتبان آثار مختلفة، بل كل منهما يرتب نفس الآثار وسواء كانت أصلية، أو عرضية.

### أولا: الآثار الأصلية للبطلان

تختلف الآثار الأصلية للبطلان بالنسبة للمتعاقدين عنه بالنسبة للغير.

#### I. بالنسبة للمتعاقدين

تتمثل الآثار الأصلية للبطلان بالنسبة للمتعاقدين فيما يلي:

1- عدم المطالبة بتنفيذ العقد: لا يترتب عن العقد الباطل أو الذي تقرر إبطاله أية آثار، فإذا كانا الطرفين لم يبدأ بتنفيذه فلا يجوز لأي منهما أن يطالب الأخر بذلك.

2- إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد: وفقا للمادة 103 ق.م، إذا كان العقد قد تم تنفيذه أو شرع في تنفيذه، فيجب على كل متعاقد أن يرد ما حصل عميه، سواء كان ذلك عينا أو بمقابل. غير أنه ترد على هذه القاعدة استثناءات تتمثل فيما يلي:

أ- حرمان الملوث من الاسترداد: معنى ذلك، أن إذا تقرر بطلان العقد لعدم مشروعيته، فإن المتعاقد الذي تسبب في عدم المشروعية يحرم من الاسترداد.

2 إبطال العقد بسب نقص الأهلية: إذا كان المتعاقد ناقص الأهلية وتم تقرير إبطال العقد لهذا السبب، فإن م 2/103 ق م، لا تلزم ناقص الأهلية إلا برد المقدار الذي عاد عليه بالمنفعة، وهذا المبدأ جاء لحماية ناقص الأهلية، مثال: إذا باع قاصر عقارا وقبض ثمنه وأنفق جزء كبير منه في اللهو، وجزء أخر اشترى به شقة، فلا يلزم القاصر في هذه الحالة إلا برد ثمن الشقة لكون هذا التصرف يعتبر نافعا يزيد في ذمته المالية.

#### II. بالنسبة للغير

القاعدة العامة فيما يخص أثر البطلان بالنسبة لمغير هو أن يعتبر العقد كأنه لم يكن ويزول أثره، ويقصد بالغير في هذا الصدد كل من تتأثر حقوقه بصحة أو بطلان عقد لم يكن طرفا فيه. ونظرا لمساس هذه النتيجة باستقرار المعاملات، فقد قرر المشرع حماية الغير إذا كان حسن النية. وهو ما نصت عليه المادة 835 ق.م: "من حاز بسند صحيح منقولا أو حقا عينيا على المنقول أو سندا لحامله، فإنه يصبح مالكا إذا كان حسن النية وقت حيازته"؛ وهي نفس القاعدة التي كرستها المادة 885 ق. م، والتي نصت على ما يلي: "يبقى صحيحا لمصلحة الدائن المرتهن، الرهن الصادر من المالك الذي تقرر إبطال سند ملكيته...إذا ثبت أن الدائن كان حسن النية وقت إبرام عقد الرهن".

### ثانيا: الآثار العرضية للبطلان

يرتب القانون على العقد الباطل في بعض الحالات آثار عرضية، تتمثل في إمكانية إنقاص العقد في حالات يزول العقد فيها بصفة جزئية، وتحويل العقد الباطل إلى عقد آخر صحيح في حالات أخرى.

#### I. إنقاص العقد

نص المشرع الجزائري على هذه النظرية في المادة 104 ق.م، والتي مفادها أنه إذا كان العقد صحيحا في جزء منه وباطل في جزء أخر، وكان هذا العقد قابلا للانقسام، فإنه يستبعد الجزء الباطل ويستبقي على الجزء الصحيح، ويظل بذلك عقدا صحيحا، لكن بشرط ألا تتعارض وارادة المتعاقدين مع هذا الانقسام لأنه لابد من تغليب إرادة المتعاقدين. وبذلك فقد اشترط القانون مجموعة من الشروط لأجل اعمال قاعدة إنقاص العقد وهي:

- أن يكون العقد باطلا أو قابلا للإبطال .
- أن يكون البطلان أو القابلية للإبطال في شق من العقد، أي أن البطلان لا يمس العقد في كله بل جزء منه فقط.
- أن يكون محل العقد قابلا للانقسام أي يمكن تجزئة العقد، حيث يكون العقد غير قابل للانقسام حسب ما ورد في المادة 236 من القانون المدني الجزائري إذا كان محله غير قابل للإقسام أو تبين أن الالتزام لا يقبل الانقسام أو إرادة الاطراف انصرفت الى ذلك.
- ألا يكون الجزء القابل للإبطال هو الدافع للتعاقد.

وعليه في حال توافرت الشروط جاز ابطال العقد في الجزء المعيب واتمامه في الجزء الصحيح. الملاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بهذه النظرية رغبة منه في التقليل من حالات البطلان وكذلك حفاظا على استقرار المعاملات وتحقيقا للثقة بين المتعاقدين.

#### II. تحويل العقد

نص المشرع على هذه النظرية في المادة 105 ق.م، تقوم أساسا على فكرة أن العقد الباطل قد

يتضمن في بعض الحالات عناصر عقد أخر صحيح، فيتحول بذلك هذا العقد الباطل إلى عقد أخر جديد، وذلك إذا ما تبين أن نية المتعاقدين انصرفت إلى إبرام هذا العقد الصحيح. وبالتالي يعتبر العقد الباطل كأنه لم يكن في حين يرتب العقد الصحيح كل آثاره.